

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح تفسير ابن كثير سورة البقرة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد جعفر الطيار	المكان:	١٤٣٩/٠٢/٢٣ هـ	تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	---------------	-----------------



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "وقوله: **{وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ}** [البقرة: ١٩٧] لما نهاهم عن إتيان القبائح قولاً وفعلاً حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالمٌ به، وسيجزئهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

وقوله: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [البقرة: ١٩٧] قال العوفي، عن ابن عباس: كان أناسٌ يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن ناساً كانوا يحجون بغير زاد، فأنزل الله: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [البقرة: ١٩٧]، وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس.

الفلاس، عمرو بن علي الفلاس إمام من أئمة الحديث في باب الجرح والتعديل مشهور.

"عن ابن عيينة، قال ابن أبي حاتم".

ما عندك "به"؟ عن ابن عيينة به.

"عن ابن عيينة به، قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وما يرويه عن ابن عيينة أصح".

مع أن رواية ورقاء في الصحيح، في البخاري.

"قلت: قد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان ناس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [البقرة: ١٩٧].

وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري، عن يحيى بن بشر، عن شبابة".

شبابة.

"عن شبابة، وأخرجه أبو داود، عن أبي مسعود أحمد بن الفرث الرازي، ومحمد بن عبد الله المخزومي".

المخزومي.

"ومحمد بن عبد الله المخزومي، عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله:

{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]."



يُذكر عن الإمام أحمد أنه نُقل له قول أهل اليمن أنهم متوكلون، قال: نعم هم متوكلون على أزواد الناس لا على الله.

"ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن شبابة، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة به.

وروى ابن جرير، وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا -ومعهم أزوادهم- رموا بها، واستأنفوا زادًا آخر؛ فأنزل الله تعالى: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [البقرة: ١٩٧] فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك، وكذا قال ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان".

كل هذه الأخبار والآثار كلها مفادها واحد، وأن التزود بالزاد الحسي مما ذُكر من الدقيق والسويق والكعك وغيرها كلها لا تُتأني التوكل، وتدخل فيما أمر الله به **{وَتَزَوَّدُوا}** [البقرة: ١٩٧]، وإذا كان الزاد الذي يُعين على طاعة الله من طاعة الله وله حكمها؛ لأن الأمور بمقاصدها، وإذا كان ذلك يُؤجر عليه المسلم إذا نوى به التزود بما يُعينه على عبادة الله فتزوده بالتقوى خير الزاد، التقوى بفعل الأوامر واجتناب النواهي هذا خير الزاد، والله المستعان **{وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ}** [الأعراف: ٢٦].

"وقال سعيد بن جبير: فتزودوا الدقيق والسويق والكعك، وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدَّثنا سفيان، عن محمد بن سوية، عن سعيد بن جبير: **{وَتَزَوَّدُوا}** [البقرة: ١٩٧] قال: الخشكناج والسويق.

قال وكيعٌ أيضًا: حدَّثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر، وزاد فيه حماد بن سلمة، عن أبي ریحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجودة".

نعم في حال النهذ للمسافرين الذي يسمونها القطة الذي يدفع أكثر، أو يأتي بطعام أجود لا شك أن هذا دليل على كرم نفسه، بخلاف من يأتي بالزاد الدون، أو يدفع القليل من المال، كلٌّ على حسب قدرته واستطاعته، لكن إذا كانت لديه القدرة وأتى بالريء من الطعام أو بالقليل مما يُدفع من نصيبه لا شك أن هذا دليلٌ على شحٍّ في نفسه.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

الجودة.

طالب:.....



الذال؟

طالب:.....

وهنا الجوزة بعد نسخة، بالزاي الجوزة.

طالب:.....

لا، يشترط الجودة، يعني: يأتي بالشيء الجيد.

طالب:.....

اسمها الجوزة.

طالب:.....

الجودة تشمل الجميع كله.

"وقوله: **﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة: ١٩٧] لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: **﴿وَرِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾** [الأعراف: ٢٦]، لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدًا إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع، والطاعة، والتقوى، وذكر أنه خير من هذا وأنفع".

وإن كان اللباس المعنوي لا بُد منه، يتوقف عليه صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بستر العورة، ستر العورة واجب على كل حال، هذا لباس الدنيا، لكن أهم منه ما ينجو به الإنسان من عذاب الله وهو لباس التقوى، وهو خير من ذلك كله.

"قال عطاء الخراساني في قوله: **﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة: ١٩٧] يعني: زاد الآخرة. وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدّثنا عبدان، قال: حدّثنا هشام بن عمار، قال: حدّثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل عن قيس، عن جرير".

جرير بن عبد الله.

"عن جرير بن عبد الله، عن النبي، -صلى الله عليه وسلم- قال: **«مَنْ يَتَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعَهُ فِي الآخِرَةِ»**.

وقال مقاتل بن حيان: لما نزلت هذه الآية: **﴿وَتَزَوَّدُوا﴾** [البقرة: ١٩٧] قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زادًا نتزوده. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **«تَزَوَّدْ مَا تَكْفُ بِهِ وَجْهَكَ عَنِ النَّاسِ، وَخَيْرٌ مَا تَزَوَّدْتُمُ التَّقْوَى»** رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: **﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾** [البقرة: ١٩٧] يقول: واتقوا عقابي، ونكالي، وعذابي، لمن خالفني ولم ياتم بأمر، يا ذوي العقول والأفهام".

يقول: أما جاءكم - يقول ابن عبد القوي-: أما جاءكم عن ربكم **﴿وَتَزَوَّدُوا﴾** [البقرة: ١٩٧]، فما عذر من سار إليه غير مزود؟



قوله تعالى: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ** {البقرة: ١٩٨}.

قال البخاري: حدثنا محمد، قال: أخبرني ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواقًا جاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** {البقرة: ١٩٨} في موسم الحج".

يروونها على أنها من تنمة الآية في قراءة ابن عباس، وهي لا شك أنها قراءة تفسيرية؛ لأنها لا تثبت بطريق قطعي.

طالب:.....

لا لا الزهري بعيد عنه، أما محمد بن بشار أو محمد بن سلام فمن شيوخ البخاري كثير من اسمهم محمد.

طالب:.....

الذهلي يمكن؛ لأنه....

طالب:.....

محمد بن يحيى الذهلي شيخ من شيوخ البخاري، ولا يكتب اسمه كاملاً البخاري إما أن ينسبه إلى جده، أو يُهمله هكذا حدثنا محمد؛ لما بينهما في مسألة اللفظ، رأيت لما قال: الزهري، الزهري بعيد، على كل حال الإمام البخاري لا يُسميه باسمه الكامل وينسبه إلى أبيه وجده؛ لما بينهما في مسألة اللفظ، اللفظ في القرآن حصل بينهما خلاف، فصار بينهما شيء من الوحشة، وعلى كل حال كلاهما إمامٌ مجتهد، ومن أئمة الحديث المشاهير، فالبخاري لم يرَ أنه يُسميه باسمه الكامل؛ لئلا يُظن أنه موافقٌ له، لولا أنه موافقٌ له ما روى عنه؛ لأن الرواية عن الشيخ لا شك أنها توثيق له؛ فلتقته وإمامته روى عنه، ولما بينهما من مسألة اللفظ أبهمه؛ ولذلك في ترجمة الذهلي من الخلاصة وهذا أشرنا إليه قريباً-قال الخزرجي: خرَّج له الإمام البخاري ويُدلسه، يعني لا يذكره باسمه التام الذي يُعرف به، وهذا معروف من تدليس الشيوخ يُسمى. لكن على كل حال إذا كان لا يلتبس بضعيف فالأثر المترتب على ذلك ضعيف لا يضر؛ لأنه سواءً قلنا: محمد هو الذهلي أو ابن بشار أو ابن سلام أو غيرهم من شيوخ الإمام البخاري أينما دار فهو على ثقة.

"وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد، عن سفيان بن عيينة به".

"به" بالحديث أو بالسند؟ يقول الحافظ العراقي: "وابن شهابٍ عنه به".

طالب:.....

لا، فيه الطنفحة والكلام العراقي "وابن شهابٍ عنه به".

قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته أي: بالحديث، قال السخاوي: لا (به) أي: بالإسناد، الكلام كلام مَنْ؟ كلام العراقي، وأيهما أعلم بتفسير كلامه؟



طالب:.....

صاحبه هو المتكلم هو الذي يشرح كلامه في شرح ألفيته يقول: "وابن شهاب عنه به" أي: بالحديث، قال السخاوي: لا، أي: بالإسناد.

طالب:.....

الكلام في أصح الأسانيد، ما هو في أصح الأحاديث، الكلام كله في الأسانيد.

طالب:.....

هذا كلام العراقي، إن بعض الناس تصير عنده جرأة- السخاوي معه حجة- السخاوي معه حجة، لكن بعض الناس يمشي اثنان، فقلت لواحدٍ منهما ما اسمك؟ هو مر علينا وهو من أهل مالي، قال: نوح من الإخوة الماليين الذين عندنا، قال واحد منهم: لا، نوح. أنت أعرف باسمه؟ هذه بطاقته نوح.

طالب:.....

ابن يحيى.

"ولبعضهم: فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وكذا رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجر الناس في الجاهلية عُكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز، فلما كان الإسلام." عندك "وذو" تصير مُتَّجِرٌ خبر كان متقدماً، والبقية تصير "عُكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز" تصير اسمها مؤخَّر.

"كان متجر الناس في الجاهلية عُكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت هذه الآية.

وروى أبو داود، وغيره، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم، والحج، يقولون: أيام نكر، فأنزل الله: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** [البقرة: ١٩٨].

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج. يقول: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة. في ألفية العراقي يقول:

وللإمام اليعمري إنما قول أبي داود يحكي مسلماً

حيث يقول: جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبل

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد

فاحتاج أن ينزل في الإسناد" يعني: مسلم.



معروف أنه ليس كل الرواة من الطبقة العليا، وما دونهم من الرواة عندهم أحاديث يُحتاج إليها،
فينزل إلى أحاديث الطبقة الثانية مسلم والبخاري أيضاً، لكن من باب الانتقاء ينتقون من أحاديثهم
ما توبعوا عليه.

ولذلك في التعليق قال: قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زيد، وقد تكلم فيه جماعة من
الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة.

طالب:.....

مع الحج في موسم الحج، في مواسم الحج.

طالب:.....

نقول: في مواسم عبادة أخرى كالعمرة ومواسم العبادة الأخرى.

طالب:.....

الروايات كلها تقول: مواسم الحج.

"وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج عن عطاء،
عن ابن عباس: أنه قال: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل
الإحرام وبعده، وهكذا روى العوفي، عن ابن عباس.

وقال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج.

وقال عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن الزبير.

لحظة لحظة أنت قرأت خبر وكيع، وقال وكيع.. قرأته؟

طالب: نعم.

"حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي" الذي بعده.

طالب: "وقال عبد الرزاق".

ورواه عبد بن حميد.

طالب:.....

منبه عليها؟

طالب: إن سقط من الأصل نستدركه.

طالب:.....

عندك من الأزهرية؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

ما فيها عبد الرزاق.

"وقال عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن الزبير يقول: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.

ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعت ابن الزبير يقرأ، فذكر مثله سواء، وهكذا فسرها مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومنصور بن المعتمر، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا شبابة بن سوار.

سوار.

"شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج".

الروايات اللاحقة عن أبي أميمة أم أمامة؟

طالب:.....

هو التسمية يشنقون منها مثل ما نقول عندنا: عبد الرحمن ودحيم ما الفرق بينهما؟ هم كلاهما لكن هذا اسم وهذا لقب، ودحيم تراه عبد الرحمن بن إبراهيم إمام من أئمة الحديث.

"عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** [البقرة: ١٩٨] وهذا موقوف، وهو قوي جيد، وقد روي مرفوعاً.

قال أحمد: حدثنا أسباط، قال: حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي.

الفقيمي.

"الفقيمي عن أبي أمامة التيمي".

هذا هو السابق هو أبو أميمة.

"قال: قلت لابن عمر: إنا نكري، فهل لنا من حج، قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المَعْرَفَ، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الذي سألتني فلم يُجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** [البقرة: ١٩٨] فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: **«أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»**."

فإذا أتوا بالشروط والأركان والواجبات والمندوبات على حسب المستطاع فهذا هو الحج، وإن تفرغوا للعبادة والذكر لا شك أن هذا أفضل، وإن فعلوا ما يُباح لهم فالأمر فيه سعة، والآية نص في الباب.



"وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجلٍ من بني تميمٍ قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن".
طالب:.....

لأنه التيمي تيمي في الأخبار السابقة، قال: والتيمي؛ لأنه هو السابق؛ لأنه هو أبو أمانة، فيكون بني تيم.

"قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إننا قومٌ نكري، ويزعمون أنه ليس لنا حج، قال: أستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى. قال: فأنت حاج، ثم قال ابن عمر: جاء رجلٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}** [البقرة: ١٩٨].

ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن عبد الرزاق به. وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة، عن الثوري، مرفوعًا. وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعًا.
أبو أم ابن؟

عندنا ابن، عندك أبو حذيفة؟ ومن يكون؟ ما علق عليه؟
طالب: رجلٌ مبهم صُرح باسمه في رواية أحمد.
أبو حذيفة.

طالب:.....

ما هو عندك؟

نعم.

"وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعًا: فقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمانة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناسٌ نكري في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناسًا يزعمون أنه لا حج لنا، فهل ترى لنا حجًا؟ قال: أستم تحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقضون المناسك؟ قال: قلت: بلى، قال: فأنتم حجاج. ثم قال: جاء رجلٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الذي سألت، فلم يدر ما يعود عليه أو قال: فلم يرد عليه شيئًا؛ حتى نزلت: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}** [البقرة: ١٩٨] فدعا الرجل، فتلاها عليه، وقال: **«أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»**."

الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما ينطق عن الهوى ينتظر الوحي -عليه الصلاة والسلام- نعم.
طالب:.....

أبو يعني الصواب أبو.

طالب:.....



أبو حذيفة المهدي.

طالب:.....

هذا اسمه.

طالب:.....

من قبيصة؟ ما دخل قبيصة؟

طالب:.....

ما لنا شأن إلا بالذي عندنا نحن نُصحح الذي عندنا، ومادام الشيخ أحمد شاکر نص على أنه أبو حذيفة فهذا لا شك أن الشيخ لا يقوله إلا بعد عناية.

"وكذا رواه مسعود بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشريك القاضي، عن العلاء بن المسيب به مرفوعًا.

وقال ابن جرير: حدثني طليق بن محمد الواسطي، قال: حدثنا أسباط - هو ابن محمد - قال: أخبرنا الحسن بن عمرو - هو الفقيمي - عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، فهل لنا من حج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له، حتى نزل جبريل - عليه السلام - بهذه الآية: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** [البقرة: 198] إلى آخر الآية، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»**.

رحم الله أهل العلم ما أصبرهم على العلم! وإلا كم من طريق ساقه ابن كثير، وكم من لفظ ساقه، في معنى واحد، وهذا الذي حمل كثير من طلاب العلم يلجئون إلى المختصرات، ويميلون المطولات، وأسانيد حدثنا فلان، والذي يحدوهم إلى ذلك بالدرجة الأولى ضعف الحافظة، وإلا لو كانوا يحفظون لتلذذوا بهذه الأسانيد، لكن مع ضعف الحافظة وترديد هو ما يرى فيه فائدة، والله المستعان.

طالب:.....

هل هذا الفعل ثلاثي أم رباعي كراء؟ وهو ثلاثي كرى يكري.

طالب:.....

إذا كان ثلاثيًا إذا جاء من الرباعي فهو مضموم، والفيصل في ذلك كتب أهل العلم في المسألة كتاب (فعلت وأفعلت) تعرف الكتاب؟ فيما يجوز فيه الثلاثي والرباعي.

"وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مندل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج؟



وقوله تعالى: **{فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [البقرة: ١٩٨].

إنما صرف "عرفات" وإن كان علماً على مؤنث؛ لأنه في الأصل جمع كمسلمات ومؤمنات، سُمي به بقعة معينة، فروعياً فيه الأصل، فصرف، اختاره ابن جرير.

وعرفة: موضع الوقوف في الحج، وهي عمدة أفعال الحج.

"تنورتها من أذرع" اسم بلد أذرع من مصروف أم غير مصروف؟ مثل عرفات أصله جمع على خلاص.

"ولهذا روى الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح، عن الثوري، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ -ثَلَاثًا- فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَأَيَّامٌ مِّنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجة الوداع، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

وقال في هذا الحديث: «فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

قف على هذا قليلاً.

كمل البيت "تنورتها من أذرع".

طالب:.....

يثرب، فهمت.

طالب:.....

لأنها على الوزن فما يصح؛ لأنه علم على مؤنث ما حقه؟

طالب:.....

علم على مؤنث ما الذي منعها من الصرف؟ ما الذي يصرفها؟

طالب:.....

خلاص تقول: مصروفة.

طالب:.....

لوحظ فيها الأصل الذي هو الجمع، مثل ما قلنا في رأو اسمه عبد الله بن سياه من رواية الصحيح، سياه، وجاء مر بنا واحد مثله في درس أضواء البيان واستشكل الشيخ، وتذكرته عبد الله بن سياه، قلت: لأن الملحوظ فيه الوصف؛ لأنه في الأعجمية ليس بعلم، وإنما هو وصف وليس بعلم، وإن صار علماً في العربية فيُوصف.

طالب:.....

ما أدري وصف بالأعجمية، ماذا قالوا في القاموس؟ الله يرحمه الحال.
طالب:.....

أدركته! من شيوخ البخاري وأدركه؟! الله يصلح قلبك.
طالب:.....

لا هو ما بحث.

أخونا الذي هناك تعرف اسم أبي عامر العقدي الذي جاء رد علينا تَوًّا، أبو عامر العقدي- أنت- اسمه عبد الملك بن عمرو ترى هذه المناقشة في هذه الأمور يعني ما هو القصد منها تعجيز ولا إظهار ولا شيء لا، بقدر ما هو ترسيخ لهذه الأسماء، ترى ما تثبت إلا بهذه الطريقة.

طالب:.....

كله في سياقه، كل شيء في سياقه؛ لأن مسلماً معروف بالسياق من شيوخه والآخذين عنه يُنظر فيمن روى عنهم، ومن روى عنه تبين.

في كيفية تمييز المهمل بمعرفة الشيوخ والطلاب الآخذين عنه، وفيها كتب لأبي علي الجبائي وغيره.

"وقال في هذا الحديث: «فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ» وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي -رحمهم الله-.

وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة، واحتجوا بحديث الشعبي، عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟".

جبل أم جبل؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

الجبل من الحجارة، والحبل من الرمل، جاء في حديث جابر في سنة حج النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.....

لا لا، كلما أتى حبلاً أرخى لها الزمام.

طالب:.....

يعني في مسيره إلى الحج.

"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَهُ».

رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي".

الوقوف يبدأ من طلوع الشمس يوم عرفة أو من الزوال كما وقف النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، ومذهب أحمد أنه من طلوع الشمس؛ لأنه كله يُقال له: يوم عرفة، وحديث عروة بن مضرٍس: وكان قد وقف قبل ذلك أية ساعةٍ من ليلٍ أو نهار، فيشمل النهار كله.

ومن وقف عند فعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه دخل عرفة بعد الزوال ووقف فيها، ومكث فيها إلى غروب الشمس، قال: هذا هو وقت الوقوف، ويدل لليل حديث عروة بن مضرٍس يعني بعد غروب الشمس.

طالب:.....

نعم، والدليل مذهب أحمد.

طالب:.....

كلهم كلهم الذين يرون جواز الوقوف بالليل والنهار يحتجون بالحديث، لكن في البداية شيء "وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة".

طالب:.....

لا، يعني في الجملة في أنه يجوز الوقوف في الليل والنهار يصلح، لكن في البداية من أول النهار لا؛ لأنهم لا يرون الوقوف إلا من زوال الشمس.

طالب:.....

نعم، والكلام فيمن جاء الضحى يوم عرفة، ووقف ومشى يصح حجه أم ما يصح؟ عند أحمد يصح، وعند غيره لا، مع أنه يلزمه دم؛ لأنه انصرف قبل الغروب.

طالب:.....

من أول اليوم، اليوم من متى يبدأ؟

طالب:.....

لا هم يقولون: ليلة النحر تابعة ليوم عرفة.

طالب:.....

نعم، لكن يتفقون على أن الوقوف إنما هو في اليوم لا في الليل، في يوم عرفة لا في ليلة عرفة، والخلاف هو في البداية في اليوم هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم.

ويوم الجمعة متى يبدأ؟

طالب:.....

نعم، لكن تروح المسجد الجمعة في هذا الوقت؟ الساعة الأولى تبدأ من هنا؟

طالب:.....

كل شيء له ما يدل عليه سياقه، لو قيل لك: إن الرواح إلى الجمعة من طلوع الشمس وهو من صلاة الفجر، ماذا تقول؟

طالب:.....

لا؛ لأن ما قبل طلوع الشمس له وظيفة سابقة، وهو أن يُصلي الفجر ويبقى في مصلاه يذكر الله إلى أن تطلع الشمس، هذه وظيفة سابقة، ليست من وظائف صلاة الجمعة - فهمت؟ - من وظائف صلاة الفجر، فإذا انتهت وظائف صلاة الفجر، بدأت وظائف الصلاة التي تليها.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الرسول -عليه الصلاة والسلام- دخل بعد الزوال، وقال لعروة بن المضرّس، وكان قد وقف قبل ذلك أية ساعة من ليلٍ أو نهار،... صح أنه وقف النهار، فيدخل في صحيح عروة، واستدل به الإمام أحمد على جواز الوقوف قبل الزوال بخلاف غيره، والمسألة أئمة كبار ما تحجر عليهم.

طالب:.....

معروف أنه ليس بدليل للجمهور في خصوص بداية الوقوف.

طالب:.....

المسألة المبحوث فيها في أصل المسألة «فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» الذي هو النهاية لحديث عروة.

طالب:.....

لكن يختلف عنهم أحمد في النهاية؟ ما يختلف عنهم.

طالب:.....

هو الإشكال الجملة المعترضة للإمام أحمد؛ لأنه ما يختلف معهم في النهاية، إذا كان الكلام في النهاية لا داعي أن يقول...إلا إذا انتهت المسألة، الأصل ترتيب الكلام إذا انتهت المسألة يبدأ، إن مسألة النهاية يبدأ بالبداية.

طالب:.....

والله الأحوط الزوال، لكن من وقف وانتهى وراح لبلده تقول له: باطل حجك، وفيه احتمال؟ ما تقدر.

طالب:.....

انظر أنا أقول: من لم يقف نقول له: لا تقف إلا بعد الزوال، ومن وقف ومشى وانتهى وفيه احتمال للتصحيح يصحح.

طالب:.....

الجمع بين الليل والنهار.

طالب:.....

الذي غيره الحج صحيح، لكن يلزمه دم، لا بُد أن يجمع بين الليل والنهار.

طالب:.....

الحين الذي يقف بالليل ما عليه دم، والذي يقف بالنهار فقط الذي هو الأصل في الوقوف يلزمه دم وينصرف قبل الليل.

طالب:.....

الرسول وقف إلى أن غربت الشمس، قال: «خذوا عني مناسككم».

طالب:.....

ماذا فيهم؟

طالب:.....

نحن نتشدد في مسألة يُوجد ما أشد منها في مسألة أخرى وهكذا؛ لأن المسألة فهم، وأمامك نصوص قد يكون فيها نوع احتمال تدع للفهم والاجتهاد مجالاً.

"ثم قيل: إنما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق: قال: أخبرني ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: بعث الله جبريل -عليه السلام- إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم - فحج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاه مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة".

في الإسرائيليات يذكرون أن آدم لما أهبط إلى الأرض أهبط بالهند وحواء في جدة، واجتمعوا في عرفة وتعارفوا فيها، يرد هذا في الإسرائيليات كثيراً.

"وقال ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إنما سُميت عرفة؛ لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك، فيقول: عرفت عرفت، فسُميت عرفات".

المناسك كانت كلها تُسمى عرفات، يعني إذا وصل المزدلفة وقال: عرفت، قال: عرفت تُسمى، إلا أنه لو لم يقل له ذلك إلا في عرفة صح، أما أن يقول له في المناسك كلها: "عرفت عرفت".

طالب:.....

مثل ما يُنقل عنه في القرآن.

"وروي نحوه عن ابن عباس، وابن عمر وأبي مجلز، فالله أعلم.

وتسمى عرفات المشعر الحرام، والمشعر الأقصى، وإلال -على وزن هلال- ويقال للجبل في وسطها: جبل الرحمة. قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قَصَدُوا لَهُ
إِلَالٌ إِلَى تِلْكَ الشِّجَارِ الْقَوَابِلِ

تسميته بجبل الرحمة اسم عُرفي، لم يرد فيه نص بهذا الاسم.

طالب:.....

قديمة نعم.

طالب:.....

إلال الجبل في وسط المزدلفة.

طالب:.....

المشعر ما هو في مزدلفة؟

طالب:.....

لكن ما الذي يُطلق عليه المشعر الحرام؟ المزدلفة، "وتسمى عرفات المشعر الحرام" الذي يُسمى المشعر الحرام مزدلفة.

طالب:.....

ما هي بمشعر حرام، عرفات ليست مشعراً حراماً.

طالب:.....

عندنا في زاي الحلال.

طالب:.....

لأنها ليست في الحرم، فالمشعر الحرام مزدلفة.

"وقال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال حَدَّثَنَا أبو عامر، عن زمعة -هو ابن صالح- عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخَّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس.

ورواه ابن مردويه، من حديث زمعة بن صالح، وزاد: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغلس، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع، وهذا حسن الإسناد".

قف على هذا.